ابن بشير كانت انتهى. في المختصر وفي المقرب ما نصه وعند قوله كان
للولي تزويجها بغير اذنها ط وقيل حتى تثيب بالنكاح والمس
والحق فيها الاختيار وهو قول مالك انتهى. في الطرة المتقدمة
وعند قوله وفي ذاك حسنها وغالت ما جاء. معنى ط قال
ابن رشد رحمه الله هذا اذا اتت بذلك قبل ان يزوجها او يذهب
ما زوجها واما ان زوجها ابوها وهي غائبة او حاضرة فلم
تعلم حتى طال فانما تتهم على الاحضار النكاح بلا قرارها على
نفسها ان زوجها الذي دخل عليها بعضها انتهى ذلك في الشرح
من النكاح وفي رسم حلف منه وفيه استحباب استئمارها
في الستة الاشهر فان لم يستأمرها حاضرة النكاح وانظر في رسم
ارحى جنف من سماع عيسى وقف على ذلك وقال ابن فتحون
الذي يجب فيه عدم الوطء هو تمام حول الزوج حال بقائها بكارتها
في اقوالها الا ان المعقول عندي مقتضى الوضعية افرادها بجزء ذلك
قبله لان الغالب ان بلوغها الستين دفع الوطء ولا يعرف في ذلك
كالاب فتامله وذكر ذي المحيي في كتابه ان طلقت بالغة وادعت
البكارة وخالفها الاب فالقول قول الاب وما يلي منه ذهبتنا

انكاح الوصي يتيمته من نفسه

وعند قوله يعقد ان استأذنها ط ابن العطار يعقد ان هو جنت اليه ذلك
واستاذنها في نفسها فصمتت انتهى. انكاح السلطان
المرأة من نفسه عند قوله ولا يحتاج الى من يبني ذي السؤال
ط في فرقنا بين الوصي والسلطان وهو كلام محمد بن احمد وفي =

وثابن

وثابن بن فتحون التسوية بينهما وانظر في النكاح الاول ما
يقوي قول ابن فتحون فتامله انكاح الكافل في الحجر ولي لل
يتيمة التي كفلها عند قوله انكحه اياها كافلها
ومن تبناها ط اذا كفلها ورباها وزوجها ثم مات زوجها او طلقها
دون البناء هل يكون له ان يزوجها ثانية ام لا حكى ابن فتحون عن
الامام ابي الوليد الباجي انه يزوجها بالكفالة الاولى ابدا وحكى
عن غيره انها ان عادت الى كفالته حسبما كانت عليه زوجها
وان لم تعد الى ذلك لم يزوجها بالكفالة الاولى فتامل ذلك وانظر
في وثائق ابن العطار يدل قول غيره هذا ان المرأة الثيب تكون في
كفالته فان له تزويجها وان لم يكفلها في حال صغرها وبكارتها
لانه لم يعتبر الكفالة الاولى وانما اعتبر الكفالة المتصلة
بالتزويج الابهري يزوج اليتيمة التي قد رباها ولا احق بها لانه
الكافل لها والقائم بامرها وقد جمع النظر لها والرتبة الاسلام
المشاور ولا يزوج الكافل الاجنبي ولي لها واما ذات الولي فالولي
احق بها اخوته كانوا او عصبته على رواية الابهري وحكى ابن عسوف
ان الكافل احق باحكامها من اخيها امها وابيها وكيف بسائر
اوليائها فرع واجمع في ذلك ان الكافل يجوز عليها ما تصرف
فيه عليه ولا يجوز حيازته ما تصرف بها الاخ عليها الا ان يكون
كاملا فصار كابيها او وصيها وايضا فانه وليها ما من حق
عمها وعصبتها لانهم يجوز لهم ان يسامح وامها ولا يخلوا بها من
والكافل يخلوا بها ويسامح معها لانه بمنزلة الاب وهي بمنزلة ابنته

من يزوج المكفول لا تكفيلها او وليها على الغائب وانظر

الكافل يخلوا بالمكفولة ويسامحها لانه كالاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)